الدولة : السيادة و المواطنة

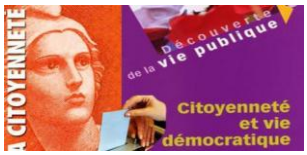

إن ما تعيشه بعض الدول اليوم من أزمة ثقة في الحكّام قد يدفع إلى الحذر من سلطاتهم حيث يكون عنفهم و تهديدهم لحريات المواطنين مبرّرا للتفكير في معنى الدولة و دور المواطنين في تصوّر السيادة و تحديد النظام السياسي الضامن لحقوقهم و حرياتهم و التساؤل إن كانت سيادة الدولة يمكن اختزالها في سيادة الحاكم. فما الذي يشكّل سيادة الدولة ؟ هل يمكن اختزالها في سيادة الحاكم ؟أيّ دور للمواطن و ما هي منزلة المواطنة في سيادة الدولة ؟ أي معنى للمقاومة في ظلّ دولة القانون و المؤسّسات؟

معنى الدولة

الدولة ليست السلطة بما أنّ السلطة هي ممارسة سياسية بين طرفين يكون أحدهما مسيطرا و الثاني ممتثلا لنفوذه نميّز فيها أشكالا متعدّدة كالسلطة الإجتماعية أو الإقتصادية مع أنّ أهمها السلطة السياسية بما هي كما يقدّمها **بيردو** **"نفوذا قانونيا يمارس على رعايا أحرار أو مواطنين" .**

لكنّ الدولة هي كما يشير إلى ذلك **بيردو** فكرة تحيل إلى مجموع المؤسسات المهيكلة لعلاقات السلطة بين الأفراد أو الهيئات و هي شكل من أشكال التنظيم السياسي(القانوني) الذي يمارس فيه حاكم أو هيئة حكم بتعبير **هوبس** سلطة سياسية داخل مؤسّسات مكونة لما يسميه فلاسفة العقد الإجتماعي "بالمجتمع المدنيّ" حيث يكون فيها على الحاكم إدارة الشأن العام بالتشريع و وضع المخّططات و الآليات من أجل ضمان المصالح و رعاية الحريات و يكون على السلطة القضائية تأمين التعايش السلمي بالمراقبة و العقاب استنادا إلى قوة القانون الجزائي الذي تحتكر به الدولة العنف الشرعي و المشروع تحقيقا للعدالة بما هي ضمان الحقوق بمساواة كلّ المواطنين أمام قانون من وضعهم عبر ممثليهم لذلك يعرّفها **بول ريكور** بأنّها**"سلطة معنوية لتحديد الواجب وسلطة مادية للإرغام"** أي سلطة وضع القوانين المنظمة للعلاقات السياسية من أجل ضمان المساواة بين كل المواطنين في الحقوق و سلطة رقابية عادلة تقوم على ما يسميه **ماكس فيبير** **"باحتكارالدولة العنف المشروع"** أي القانوني من أجل إلزام الجميع باحترام الحقوق المدنية للآخرين و حرياتهم القانونية و انصاف المظلومين الذين حرموا من حقوقهم من جهة ثانية.

I. السيادة و الحاجة إلى المواطنة او في النظام الديمقراطي

إذا كانت السيادة تحيل إلى الفعل السياسي الذي يمارس داخل مؤسّسات الدولة و تقترن بالإستقلالية و الحرية التي يضمنها القانون الذي يجعل للدولة الكلمة الفصل في كلّ الشؤون السياسية في الداخل و الخارج فلا تعلو على سلطتها سلطة عليا أو إرادة فردية لشخصية كاريزماتية أو هيئة حزبية أو أجنبية. فإن السيادة لا يمكن أن تكون للحاكم بلّ للدولة باعتبار أن الحاكم في النظام السياسي الديمقراطي القائم حسب **مونستكيو** على الفصل بين السّلط هو الممثل القانوني للدولة و هو ينوب عن المواطنين في الإتفاقات و المعاهدات و وضع المخطّطات حيث تكون سلطة القانون في الدولة الديمقراطية هي سلطة الشّعب أو الإرادة العامة بتعبير **روسو** باعتبار **"أن السيادة التي ليست سوى ممارسة الإرادة العامة ،لا يمكن أبدا أن تكون محل تنازل"** بما أنّ القوانين هي مبادئ تنظيمية للأفراد داخل مؤسّسات المجتمع المدني يضعها المواطنون عبر ممثليهم في هيئة تشريعية يفوّضون فيها بالإنتخاب حقّ وضع القوانين لمن لهم كفاءة تمثيلهم و حماية مصالحهم من كلّ عنف لامشروع يهدّد حقوقهم و حرياتهم القانونية وتفويض هذا الحقّ إلى سلطة قضائية مستقلّة تحتكر من خلالها الدولة بتعبير **ماكس فيبر** **"حق الإستئثار بالعنف المادي المشروع"**

لذلك فسيادة الدولة تعني أنها السلطة العليا التي لا تخضع إلى سلطة أعلى منها و هي تامة و لا تتجزأ و منبع كلّ السلطات السياسية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية تنفيذية أو غيرها (قضائية أو سلطة إعلام أو سلطة رأي عام لمكوّنات المجتمع المدني)فهي لا تتقاسم السيادة فيما بينها ، و انما تتضامن فيما بينها بما هي اختصاصات من أجل المصلحة العامة .

و مع ذلك يمكن أن نتبيّن للسيادة شكلين :

في علاقة بالداخل: أن تبسط السلطة السياسية نفوذها باسم المواطنين على كل مؤسّسات الدولة لحماية الحقوق و الحريات

في علاقة بالخارج: استقلالية قرار الدولة عن كلّ نفوذ لدولة أو هيئة أجنبية أخرى و ممارسة حقها فيّ تقرير المصير.

و في النظام الديمقراطي الحديث يكون المواطن باعتباره عضو الشعب و شريكا في الإرادة العامة ذاك الذي يشارك في السيادة الشعبية، فيمارس حقّ الانتخاب ويختار التوجهات العامة في تسيير الشأن العام أو تنظيم الحياة السياسية، و هو ما يستوجب الإقرار بالتلازم بين المواطنة والسيادة في ظلّ نظام ديمقراطي . ذلك أنّ كلّ فرد حين يشارك حسب **روسو** في

Mme. Rouis

العقد الإجتماعي الضامن للإنتقال من الحالة الطبيعية(حالة الفوضى و الصراع) إلى الحالة المدنية(حالة الإنتظام و السلام و الحرية) يكون قانونيا مواطنا و شريكا في إدارة الشأن العام و ضمان سيادة الدولة باختيار ممثّليه في سنّ القوانين التنظيمية و الجزائية أو في التسيير و الخضوع إراديا لما تقرّره السلطة التنفيذية من أجل المصلحة العامة ، وهو ما يتحقق في الدولة الديمقراطية.

معنى المواطنة

المواطنة لا يمكن اختزالها في الوجود المادي كفرد داخل بلد ما أو في المطالبة الإحتجاجية بالحقوق التي لا يقابلها أي التزام بواجبات و إنّما هي ممارسة سياسية فاعلة لكل عضو في الدولة و ما يضمن حياته المدنية كما يعرّفها **كانط** بما هي " **حالة قانونية تقوم على المبادئ القبلية الثلاثة التالية:1. حرية كلّ عضو في المجتمع من جهة كونه انسانا 2. المساواة بين كلّ انسان و أي انسان آخر من جهة كونه واحدا من الرعية 3. استقلالية كلّ عضو من الجماعة من جهة كونه مواطنا** "

فالمواطنة هي وضعية انسانية تقترن كما يشير **كانط** بالحرية و الإستقلالية و هي وضعية مدنية تتجاوز ما يسميه فلاسفة العقد الإجتماعي "**الحالة الطبيعية**" باستنادها إلى "**الكوناتوس**" كمبدإ أساسي لحفظ البقاء حيث يكون لكلّ فرد من الحق بقدر ما له من قوة و تكون الحرية المطلقة و ما تولّده من عنف قاعدة لكلّ فعل في علاقة بالآخرين تنتهي إلى وضعية ما يسميه هوبس " **حرب الكلّ ضدّ الكلّ**" أو حالة الفوضى و اللاسلم التي تبرّر خلق "الحالة المدنية" و تأسيس الدولة للمراهنة من خلالها على تأسيس المواطنة باستعداد الجميع للتعايش السلمي المشترك كما تقتضيه شروط "**العقد الإجتماعي**" و مايتطلّبه من تنازل إرادي عن الحقوق الطبيعية بالتنازل عن الحرية المطلقة التي يقدّمها **هوبس** "**بغياب كلّ العوائق**" من أجل حياة مدنية تضمن مساواة الجميع داخل مؤسّسات الدولة في الحقوق المدنية أي المساواة أمام قوانين من وضعهم على اعتبار أن المواطن كما نتبيّنه مع **أرسطو** هو عضو فاعل في الحياة السياسية و الإنتظام الديمقراطي"**فالمواطن كما حدّدناه هو على الخصوص مواطن الديمقراطية**" و أنّ الديمقراطية لا معنى لها خارج هذه الثنائية.

فالمواطنة بهذا التحديد ليست مجرّد شعار سياسي بل هي حضور انساني في العالم داخل دولة ذات نظام يقرّر أرسطو أنّه لا يمكن أن يكون سوى ديمقراطيات و هو ما يسمح لنا بتمييزها بمستويات أربعة :

1. المواطنة هي مبدأ سياسي أو مثل أعلى "Ideal" أي قيمة سياسية مشتركة لمجموعة مواطنين أو شعب.
2. الوعي المشترك بالإنتماء السياسي إلى دولة ذات سيادة .
3. منظومة الحقوق و الواجبات أي مجموعة المعايير السياسية و الحقوقية التي تضفي الشرعية على سلوك المواطنين و تجعله مقبولا من الجميع . و تكون مهمة السلط السياسية في النظام الديمقراطي تأمينها بالتشريع و التسيير.
4. الممارسة العملية التي يقوم بها المواطنون داخل الحياة المدنية بالمشاركة بطريقة فعالة في التشريع و إدارة الشأن العام عبر آليات الإنتخاب و في المؤسّسات القانوني و مكونات المجتمع المدني.

معنى الديمقراطية

أمّا الديمقراطية التي تبرّر المواطنة فهي ليست مجرّد شكل لنظام سياسي يختزل في التعريف الأرسطي "**بحكم الشعب للشعب**" في علاقة عمودية للسلطة يفوّض فيها بشكل مطلق للحاكم حكم الشعب و إنّما هي ممارسة سياسية تقوم على وعي كلّ الشركاء في الدولة بالمواطنة داخل شكل أفقي للعلاقات السياسية وفق مبدإ ما يسميه منتسكيو"فصل السلط" حيث تكون السلطة التنفيذية خاضعة إلى رقابة خارجية تكون حسب **آلان** من مهام ممثلي سلطة مستقلّة عن الحاكم بما أنّ الحاكم هو ممثّل السلطة التنفيذية و المشرف على هياكل الدولة و مؤسّساتها بما تمدّه به السلطة التشريعية وفق مبدأ فصل السلط من قوانين مدنية لتنظيم المصالح وضمان الحقوق مدعوما في ذلك بنفوذ السلطة القضائية و ما تعتمده من قوانين جزائية لمراقبة تنفيذ القوانين و التصدي للعنف اللامشروع بعنف قانوني مشروع هو عنف الدولة .

فالديمقراطية إذن ليست مجرّد شعار يختزل اليوم في الإنتخاب و لا تكمن كما يشير **تودوروف** في رأي الأغلبية فقد يكون حكم الأغلبية عاجزا لا يحقّق الخير و إنّما هي ممارسة سياسية ترتبط بالمواطنة الفاعلة بالإمتثال الواعي للقانون + و ممارسة الشعب حقّه الشرعي في المراقبة السياسية و هي تحيل بذلك إلى **السلطة** الشرعية التي تتحدّد مع **تودوروف** "**باستقلالية كل من السلط التنفيذية و التشريعية و القضائية و بالتعددية الحزبية و تعدّد مصادر المعلومات و من الإقرار بحقوق الأقليات**" لتفيد بذلك:

1. النظام السياسي الذي **يشترط الإستقلالية** و يبرّر **امتثال كلّ المواطنين إراديا** داخل المجتمع المدني إلى قوانين من وضعهم عن طريق هيئات مؤسّساتهم و ممثّليهم الشرعيين و يضمن توافق كلّ المتدخّلين في إدارة الشأن العام كما يشير **سبينوزا** في قوله **"أتطلّع إلى مجتمع ينظر فيه الناس إلى القانون نظرتهم إلى شيء من صنعهم فيخضعون إليه دون عناء"** فالمواطن ليس فردا يخضع إلى قانون من وضع الحاكم بل هو **"عضو مشرّع"** بتعبير **برقسن** .
2. التصوّر السياسي الذي يقوم على **احترام حريات** الأفراد باعتبارهم **مواطنين** و ضمان **المساواة(العدالة)** أمام القانون.
3. حق كلّ المواطنين في **الإنتخاب الحر** للهيئات السياسية أو الممثّلين الشرعيين.

Mme. Rouis

4. **فصل السلط السياسية** التشريعية عن السلطة التنفيذية و **ضمان استقلالية** القضاء و الإعلام حيث يكون لوسائل الإتصال اليوم حسب **هابرماس** في كتابه"**تحولات هيكلية في الفضاء العمومي**"دورا هاما في دعم الديمقراطية وفق أربعة شروط هي: **1 القدرة على تمثيل الاتجاهات المختلفة و دعم التعددية -2 حماية مصالح المجتمع و حقوق مواطني 3- توفير المعلومات للجمهور حيث يضمن تقاسم المعرفة المشاركة في صنع القرار -4 ضمان وحدة المجتمع بالإشتراك في وعي وطني و ثقافة عمومية**
5. **حكم الأغلبية** بما هو حكم من فاز في الإنتخاب مع الحذر من أن ينزلق ذلك إلى دكتاتورية الأغلبية.
6. هي حسب **آلان الحق في مراقبة** أداء السلطة التنفيذية في إدارة الشّأن العام من أجل احترام مبدأ السيادة الشعبية باحترام الحقوق و الحريات و تأمين المصالح و ضمان العدالة الإجتماعية حين يتساءل في كتابه"**تعريف الديمقراطية**" "**ليس المهم أصل السلطات**(و يقصد الإنتخاب) **و إنّما المراقبة الدائمة و الناجعة التي يمارسها المحكومون على الحكام**" فالمراقبة السياسية تكون بإخضاعهم **للمُساءلة** و هي اليوم **رقابة السلطة التشريعية** كرقابة دستورية يمارسها الشعب عن طريق ممثليه في البرلمان و **رقابة مؤسّسات الإعلام** و **مكوّنات المجتمع المدني** من أحزاب و منظّمات مدنية من أجل ضمان المواطنة الفاعلة و الدفاع عن حقوق الشعب.

II. السيادة و نفي المواطنة او في النظام الإستبدادي

إذا سلّمنا أنّ مفهوم السيادة يفيد الإستقلالية و بما أنّ ممارسة السيادة يمكن أن تحيل إلى خلط مع مفهوم السلطة يكون ناتجا عن الميل المستمر للحكام إلى احتكار النفوذ داخل الدولة فإنّ الفعل السياسي قد يتحوّل بذلك إلى فعل استبدادي يفقد به الشعب نفوذه السياسي بتحوّل علاقات السلطة من شكل أفقي يفوّض فيه الشعب نفوذه دستوريا لمن يخدم المصلحة العامة إلى شكل عمودي يكون فيه صاحب السيادة هو الحاكم المتسلّط.

فالحاكم الذي لا يمثّل إرادة الشعب ينحرف بالنفوذ إلى من رعاية المصلحة العامة للمواطنين إلى تحقيق المصلحة الخاصة على اعتبار أنّه كما يشير **بول ريكور**"**صاحب السيادة إنّما ينزع دوما إلى ابتزاز السيادة ذلك هو الداء السياسي الجوهري** " فتبرّر السيادة بذلك التسلط و الإستبداد أو الطغيان كما يسميه **جون لوك** و يعرّفه بأنّه" **فرض أحكام لم يجوّزها القانون على أبناء الشعب**" و هي أحكام تحوّل استقلالية الدولة إلى استقلالية للحاكم بغياب الشركاء في الحكم و غياب أشكال الرقابة و هو ما يبرّرالعنف حسب **جوليان فراند** حيث تكون" **الدكتاتورية هي حتما نظام عنف**" سواء كان هذا العنف ماديا بالتعذيب أو القتل أورمزيا بتهديد الحرية والحرمان من الحقوق أو بادعاء الديمقراطية و الدفاع عن حقّ كل فرد في الرفاه .

فالإستبداد في كلّ أشكاله المتنوّعة هو انحراف في الممارسة السياسية للسلطة باحتكار النفوذ. وهو حكم **لا- مشروع** رغم تّستره بشرعية القوانين بما أنّه ممارسة تقوم على تجميع السلط أو التأثير في التشريع و القضاء و الإعلام و تهديد قيمة المواطنة بمصادرة حقّ الأفراد في إدارة الشأن العام و المشاركة في اتخاذ القرار بفعل ما يتولّد فيهم كرعايا حسب **الكواكبي** من خوف ناتج عن جهلهم بالحقوق "**باعتبارهم يذبحون أنفسهم بأيديهم من الخوف**" فيتنازلون بذلك عن السيادة و الإستقلالية.

غير أن الخطر الأكبر الذي يتهدّد السيادة في وضع الإستبداد قد لا يكون بالعنف المادي للحاكم بقدر ما يكون بعنف رمزي يستند حسب **ماكس فيبر** إلى "**كاريزما الحاكم**" و خطاباته الحماسية المغلّفة بادعاء احترام قواعد الديمقراطية تتحوّل به الممارسة السياسية كما يقدّمها **توكفيل** إلى"**إستبداد ناعم**" أو وهم يمقراطية لا تكون كما يلاحظ **بول ريكور** سوى شعارات سياسية لتأمين نفوذ الحاكم و تبرير سيطرة الأغلبية التي لا تعبّر عن إرادة الشعب في حكمها بقدر ما تدافع عن مصالحها لينبّهنا بذلك إلى أنّ " **ديمقراطياتنا الإنتخابية ليست ديمقراطيات تمثيلية أو هي ليست كذلك تماما**".

فالديمقراطية تحوّلت اليوم مع الليبرالية الجديدة و توجيه الإقتصاد إلى ديمقراطية مقنّعة بالحق في الرفاه و الإستهلاك أو كما يشير **بودريار**"**الوعد بالسعادة للجميع**" و هي شعارات يبرّر بها الحاكم حسب الإقتصادي الإنقليزي **كاينز** خلق الثروة حتى لو تطلب ذلك التضحية بحقوق أخرى شأن ما يكون في الأزمات بما أنّ "**الحروب و الكوارث يمكنها خلق الثروة** "

Mme.Rouis

III. أزمة المواطنة و الحاجة إلى المقاومة

بما أنّ المواطنة تتحدّد أساسا بالوعي بالحقوق المدنية و الحريات القانونية فهي تبدو بذلك كثقافة سياسية و تربية على العيش المشترك داخل مجتمع مدني. لكنّ هذه الثقافة تظهر اليوم في زمن العولمة خاضعة إلى تأثير الإعلام و هيمنة الاقتصاد و السوق العالمي، حيث يتحوّل المواطن إلى مستهلك لقرارات الحكومات و خاضع لخياراتها الإقتصادية و الثقافية فلا يكون بذلك للمواطن أي حقّ في الإختيار و لا أيّ معنى للحرية و هو ما يدفع إلى المقاومة و رفض القرارات الفوقية و أشكال الإستبداد.

غير أن المقاومة بما هي قوة الرفض و المواجهة التي يتخلى فيها المواطن عن الإمتثال اللامشروط للحاكم ،قد تتخذ حسب **فولتير** شكل عنف مشروع متمرّد على شرعية قوانين الإستبداد المبرّرة للتسلط و هو عنف مضاد لعنف الحاكم يشترط فيه **ماركس** أن يكون"**عنفا ثوريا**" يحرّر المواطنين مما يسمّيه **بول ريكور** "**الإغتراب السياسي**" و يضمن المواطنة فاعلة.

IV. السيادة و فكرة المواطن العالمي

إذا كانت السيادة ترتبط باستقلالية القرار الوطني للدولة فإنّ المواطنة الفاعلة لا يمكن اثباتها فحسب من خلال احترام مؤسّسات الدولة و قوانينها الداخلية في صنع القرار و إنّما كذلك من خلال ما يسميه **كانط** "**بالمواطنة العالمية**" بما هي مواطنة تتجاوز حقوق المواطنة المحلية إلى **حقوق كونية** باعتبارها مبادئ مجرّدة يتماثل فيها مواطني كلّ الشعوب و تشرّع لتآزر كلّ متساكني الكوكب بما في ذلك اللاجئين السياسيين الذين حرموا من حق حماية دولتهم. ذلك أن المواطنة العالمية عند **كانط** تقتضي الاعتراف بالآخر لا بما هو غريب بل بما هو مواطن دولته ،و في ذات الوقت مواطن العالم . حيث تكون المواطنة العالمية التي يدعو إليها **كانط** ، وضعية كونية تستند إلى مبدأ الحرية و حقوق الإنسان و تجعل المواطن حسب **هابرماس** "**مواطن دولته و مواطن العالم في آن**". و هو ما برّر حسب **حنّا أرندت** ربط فكرة المواطنة العالمية برهانّ التحرّر الوطني و حقّ الشعوب المستعمرة في المقاومة و تقرير المصير، و يبرّر اليوم نظال كل شعوب العالم من أجل و دفاعها عن سيادتها و استقلاليتها وفق منظومة حقوق الإنسان بدفاع كلّ الشعوب عن حقها في الأمن و التعايش السّلمي وفق تصوّر للمواطنة العالمية يقوم ـ كما قدّمه **كانط** " **على الثلاثية: حرية، مساواة، وإخاء**".

لكن هذه الحقوق الكونية كما يلاحظ **بودريار** تبدو اليوم مهدّدة بقيم العولمة و تأثير الغرب في الشعوب غير الغربية بفتح حدودها و إلزامها بالتماثل في ثقافة خصوصية و مخطّطات الغرب السياسية و منواله الإقتصادي الليبرالي و تهديد استقلاليتها بالدعوة إلى "**وحدة المصير الكوكبي**" بتعبير **ادغار موران** بعد أن كان النظام العالمي يختزل حسب **برتراند راسل** في أحد شكلين إمّا رأسمالي يدافع عن الليبرالية و تبرّر التمييز الطبقي أو شيوعي تدّعي فيه أقلية حاكمة الدفاع عن مصالح الطبقة الشعبية رغم أنهما نظامين يعبّر كلاهما عن حكم أقلية بتبريرات ايديولوجية مختلفة يدافع كلّ منهما عن مصالحه و مناطق نفوذه بمعزل عن سلطة الشعوب و مواطنيها حيث " **يصبح الفرد مستعدّا لقبول ما تفرضه السلطة عليه من آراء في السياسة و الإجتماع**" كما يشير **رسّل**.فقرارت السياسين في عصر العولمة أو ما يعرف اليوم "**بالنظام العالمي الجديد**" ليست سوى قرارات حكام مدعومين بأجهزة الإعلام يدعون الشرعية الديمقراطية رغم ضعف الرقابة الشعبية. فهو نظام يتميّز حسب **بودريار** بالتحكم في الحريات بتنميط سلوك الأفراد و توجيههم بالإعلام و"**ثقافة الحشود**" إلى استهلاك كلّ شيء أفكارا و ثقافة و سلعا .كما يتحكّم في سيادة الدول باسم حرية المبادلات و حقوق الأنسان و التضامن العالمي و هو وضع عالمي يكرّس حسب **ادغار موران** في كتابه"**تربية المستقبل**" قيم الإستبداد كما كرّستها الأنظمة الكليانية الرافضة للتعددية و الحال أنّه لا معنى للديمقراطية في غياب التّعدّد و التّنوّع "**بما أنّ الطابع المميّز للديمقراطية هي علاقتها الحية بالتعددية**". لذا لا بدّ من النظال من جديد من أجل الدفاع عن التعدّدية دفاعنا عن الحرية الإنسانية و هو مسار يرتبط بالدفاع عن المواطنة كعنوان للحرية و تنوّع أشكال الابداع جين نعتبر مع **موران** أنّه" **ينتج المواطنون الديمقراطية و تعمل هي الأخرى على انتاجهم**" فيكون بذلك لكّل دولة ممارستها الديمقراطية ذات الخصوصية المميّزة التي تكرّس سيادتها و استقلالية قرار مواطنيها .

Mme. Rouis